الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/18194**
تاريخ الحكم: **22 ديسمبر 2010**

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ه ، مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية و التنمية المحلّية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18194 بتاريخ 11 جوان 2008 الرامية إلى إرجاعه إلى سالف عمله كرقيب وقتي بسلك الحرس الوطني بعد أن تمّ إنهاء مهامه بموجب القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 23 جانفي 2006 من أجل قيادة سيارة وثائقها القانونية غير مستوفاة ودون أن تكون لديه رخصة سياقة وحمل بضاعة متأتّية من جنحة التهريب وتعدّد سوابقه الإدارية بخصوص إتيان تصرّفات خطيرة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من وزير الداخلية والتنمية المحلّية في 30 أوت 2008 والتي تضمّنت أن قرار إنهاء مهام العارض قد تأسّس على سند صحيح من الواقع و القانون بعد أن ثبت تورّطه في قيادة سيارته الخاصة دون أي وثيقة و دون رخصة سياقة واقتنائه لكمّية من المحروقات المهرّبة بالإضافة إلى تعدّد سوابقه الإدارية باعتباره تعرّض أثناء مساره الوظيفي إلى 29 عقوبة إدارية دون الحصول على أيّة مكافأة.

و بعد الإطّلاع على تقرير العارض المدلى به في 2 جانفي 2009 والذي عبّر فيه عن رغبته و استعداده الكامل للعودة إلى سالف عمله بسلك الحرس الوطني.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أفريل 2009، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ك الذ ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بإلغاء قرار عزله من سلك الحرس الوطني مستندا في ذلك إلى عدم صحّة الوقائع. وحضر السيد ، عن المدّعى عليه وتمسّك بالردود الكتابية. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 27 ماي 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به في 31 ديسمبر 2009 والذي تمسّك فيه بعدم شرعيّة القرار القاضي بعزله عن وظيفه بالإستناد إلى أنّ قيادة سيارته الخاصة دون رخصة وعدم استيفائها وثائقها القانونية ليس سببا تأديبيّا يمكن أن يتأسّس عليه قرار العزل لكونها ليست بسيارة إدارية فضلا عن أنّ كمّية البنزين الواقع اقتناؤها لا تتعدّى خمسة أوعية من فئة العشرين لترا للإستعمال الشخصي، كما لاحظ أنّ الإدارة استندت في قرارها المنتقد إلى إتيانه تصرّفات خطيرة لم تبيّنها ممّا يجعل قرارها غير شرعيّ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الإدارة في 8 أفريل 2010 والذي طلبت فيه رفض الدعوى إستنادا إلى أنّ الأفعال التي نسبت إلى المدّعي والتي استندت عليها الإدارة لإنهاء مهامه من الوظيف كانت ثابتة في حقّه وذلك بإعترافه الصريح بإرتكابها وطلبه العفو عنه عند مثوله أمام مجلس التأديب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضية.

د

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرخ في 6أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ك الذ ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بإلغاء القرار المطعون فيه مع الإقرار بسياقته لسيارة بدون رخصة سياقة، وحضر السيد عن الجهة المدّعى عليها وتمسّك بالملحوظات الكتابيّة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية، و يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

عن المطعن الأوّل المتعلّق بضعف التعليل

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه إتّسامه بضعف التعليل ذلك أنّه لم يبيّن ماهية التصرّفات الخطيرة التي أتاها والتي بقيت غامضة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه جاء واضحا في بيان أسبابه الواقعية، إذ نسبت الإدارة للمدّعي قيادة سيارة خاصة غير مستوفاة الوثائق القانونية ودون رخصة سياقة واقتناء كمّية من المحروقات المهرّبة بالإضافة إلى تعدّد سوابقه الإدارية والتي يكون على علم بها بالضرورة ولا حاجة بالتالي لتفصيلها، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في تكييف الوقائع:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ قيادته لسيّارة غير مستوفاة للوثائق القانونية ودون رخصة لا يشكّل خطأ تأديبيّا يمكن أن يتأسّس عليه قرار العزل نظرا لكون السيارة المعنيّة ليست بإدارية، بل خاصة، فضلا عن أنّ كمّية البنزين الواقع اقتناؤها لا تتعدّى خمسة أوعية من فئة العشرين لترا للإستعمال الشخصي.

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرخ في 6أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي أنّ: " أعوان قوات الأمن الداخلي مكلّفون بالمحافظة على الأمن العام وملزمون بالتدخّل سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الغير لإعانة أو إغاثة كلّ شخص في حالة خطر وكذلك لمنع أو قمع كلّ عمل من شأنه أن يكون خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو تعكيرا لصفو الأمن العام"، كما ينصّ الفصل 7 من القانون المذكور على أنّه يحجّر على أعوان قوات الأمن الداخلي كلّ عمل أو قول من شأنه أن يحطّ من سمعة السلك أو يخلّ بالأمن العام، وجاء بالفصل 54 من نفس القانون أنّه: " في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف عون من قوات الأمن الداخلي سواء كان بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه مخالفة للحق العام فإنّه يمكن إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته مع حرمانه من مرتّبه وذلك بإذن من رئيسه المباشر إن لزم الأمر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك وزير الداخلية الذي يتّخذ المقرّر اللازم."

وحيث ما من شكّ في أنّ الأعوان المنتمين لأسلاك أعوان قوّات الأمن الدّاخلي مطالبون بتجنّب كلّ ما من شأنه أن يمسّ بالأمن العام أو يخلّ بسمعة السلك الذي ينتمون إليه سواء أثناء أدائهم لوظائفهم أو فيما يتعلّق بما يأتونه في حياتهم الخاصة وخارج إطار الوظيف.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 23 جانفي 2006 والمتعلق بإنهاء مهام المدّعي كرقيب وقتي بسلك الحرس الوطني، أنّه استند

إلى قيادته سيارة وثائقها القانونية غير مستوفاة ودون أن تكون لديه رخصة سياقة مع حمل بضاعة متأتّية من جنحة التهريب وتعدّد سوابقه الإدارية بخصوص إتيان تصرّفات خطيرة.

وحيث ثبتت من أوراق الملفّ، وخاصة المحضر المحرّر من قبل أعوان الحرس الوطني بمركز المرور برمادة يوم 20 أكتوبر 2005 والممضى من قبل العارض، صحّة ما نسب إليه من أفعال، كما اعترف المعني بالأمر صراحة باقتنائه لأوعية بنزين من شخص معروف بتهريب ذلك النوع من البضاعة.

وحيث أنّ ما أتاه المدّعي يعتبر خطأ تأديبيّا بالنّظر خاصة إلى صفته كعون ينتمي إلى سلك الحرس الوطني وهو ما يفترض التزامه بقواعد المرور وتفادي المشبوهين أوالتعامل معهم، أثناء مباشرة مهامه أو خارجها، ضرورة أنّ ما تمسّك به من أنّ السيارة التي يقودها شخصية وليست إدارية وأنّ أوعية البنزين المشار إليها كانت للإستعمال الشخصي لا ينفي عنه ذلك الخطأ.

وحيث أنّ الوصف القانوني الذي اعتمدته الإدارة للوقائع المشار إليها بالقرار المطعون فيه واعتبارها أخطاء تستوجب العقاب في طريقه، ممّا يكون معه المطعن الماثل فاقدا للوجاهة ومتعيّن الرفض.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة س الذ والسيد ش ع

وتلي علنا بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

محمد كريم الجموسي الذ ء

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صلاح الدين